الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2022-2540
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-85352-2021)
في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الإثنين 2022/12/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ... **رئيساً**
الدكتور/ ... **عضواً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/07م، من / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/08م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1469) الصادر في الدعوى رقم (I-29502-2020) المتعلّق بالربط الزكوي للأعوام من 2003م إلى 2005م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض قصيرة الأجل.
ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المحملة.
ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها بقبول بند الإجازات، ورفض اعتراض المدعية على بند تذاكر السفر.
رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند مصاريف مياه الشرب – مزايا نقدية للعاملين.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (قروض قصيرة الاجل) فيدعي المكلف بأن ان القروض التي اضافتها الهيئة الى الوعاء الزكاة لم يحل عليها الحول ولم يتم استخدامها لتمويل الأصول الثابتة، وفيما يخصّ بند (المصاريف المحملة) فيدّعي المكلف بأن هذه المصاريف تعد خدمات الادارة من الشركة الام إلى الشركة التابعة لها (المكلف)، وفي المقابل تتحمل الشركات التابعة مصاريف ادارة المجموعة، حيث دفع المكلف هذه المصاريف إلى الشركة الأم، ولتأييد وجهة نظره فيما يتعلق بحسم البند محل الخلاف، قام المكلف بإرفاق القوائم المالية للشركة الأم للأعوام من 2003م حتى 2005م موضحاً فيه المصروفات الادارية التي تدفعها الشركة كإيرادات والتي تم الاقرار عنها كدخل في اقرارات الزكاة المتعلقة بالشركة الأم، وعليه يطالب بالسماح بحسم تلك المصاريف. وفيما يخصّ بند (تذاكر السفر) فيدعي المكلف أنها نفقة فعلية ويتم دفعها لموظفين خلال السنة، وفيما يخصّ بند (مياه الشرب – مزايا نقدية للعاملين) فيدعي المكلف أنها نفقة فعلية ومصاريف المياه للموظفين تعد مصاريف أساسية، كما أن مزايا الموظفين دفعت نقداً خلال السنة وتم الابلاغ عنها في القوائم المالية، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.
كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (الاجازات المستحقة) فتدّعي الهيئة عدم تقديم المكلف المستندات أمامها خلال مرحلة الفحص، وتطالب بعدم قبولها، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2022/12/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار
وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.
وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قروض قصيرة الأجل) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن القروض التي اضافتها الهيئة الى الوعاء الزكاة لم يحل عليها الحول ولم يتم استخدامها لتمويل الأصول الثابتة. وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء

الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول." وبناءً على ما سبق، وحيث يكمن الخلاف في حسم القروض قصيرة الأجل من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين ارفاق المكلف كلاً من حركة القروض قصيرة الأجل وحركة التسهيلات الائتمانية للأعوام محل الخلاف تبين الآتي:

القروض قصيرة الأجل: تبين أنه حصل على قرض خلال عام 2003م بالتالي لم يحل عليه الحول، وخلال عام 2004م تم سداد مبلغ (4,421,208) ريال قبل حولان الحول، وما حال عليه الحول القمري بلغ (328,792) ريال، وما يتعلق بعام 2005م، فإن ما حال عليه الحول القمري بلغ (20,717) ريال. تسهيلات إعادة التمويل: تبين عدم حولان الحول على رصيد أول المدة لعام 2003م، وحال الحول على مبلغ (1,699,056) ريال لعام 2004م، وحال الحول على مبلغ (7,598,679) ريال لعام 2005م.ومما سبق، تبين حولان الحول القمري على بعض القروض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف جزئياً وتعديل قرار لجنة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المصاريف المحملة) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن هذه المصاريف تعد خدمات الادارة من الشركة الام إلى الشركة التابعة لها (المكلف)، وفي المقابل تتحمل الشركات التابعة مصاريف ادارة المجموعة، حيث دفع المكلف هذه المصاريف إلى الشركة الأم. وحيث نصّت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة." وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في حسم المصاريف المحملة، وبعد الاطلاع على القوائم المالية للشركة الأم للأعوام من 2003م حتى 2005م التي تبين أن المصروفات الادارية التي تدفعها الشركة تسجل كإيرادات تحت بند (أتعاب ادارة من الشركات التابعة)، وحيث أن المكلف أثبت أنها نفقة فعلية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1469) الصادر في الدعوى رقم (I-29502-2020) المتعلّق بالربط الزكوي للأعوام من 2003م إلى 2005م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- تعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة بشأن بند (قروض قصيرة الأجل)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (المصاريف المحملة) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- رفض استئناف المكلف والهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...